دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-217) |
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3719) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعية بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض أمام لجنة الفصل قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس:(١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ) الموافق:(٢٠٢٠/١٠/١٥م)؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-2019-3719) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ الموافق: ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته مديراً للمدعية شركة... بموجب السجل التجاري رقم:(...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م.

وبعرض ذلك على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة استناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة).

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس:١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ؛ عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع عبر التواصل المرئي؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب رفع الدعوى قبل أوانها، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة الساعة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الاستلام استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:٢٠١٩/٠٤/٢٩م، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت قيامها بتقديم اعتراضها أمام الهيئة؛ عليه فإن الدعوى تكون قدمت قبل أوانها؛ مما يتعين معه عدم قبولها من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المُدَّعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم:(...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس:١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.